

**اللائحة الأساسية
لجمعية التنمية الأسرية بمحافظة رجال ألمع**
مرخصة برقم (5169) بتاريخ 1444/08/17 هـ

الباب الأول

التعريفات والتأسیس والآهداف والأغراض

الفصل الأول

التعريفات والتأسیس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة - المعانى المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الجمعية: المجلس الوطني للتنمية القطاع غير الربحي.

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية. وتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

الجهة المشرفة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) و تاريخ 18/02/1437هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (73739) و تاريخ 11/06/1437هـ فقد أنشئت هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

العنوان	تاريخها	الهوية الوطنية	الاسم	م
القصبة	1449/08/21		شرفى بن محمد بن عانض عسيري	1
ابها	1462/06/21		محمد يوسف محمد قاسم	2
رجال المع	1463/07/08		ابراهيم علي محمد عسيري	3
القرن	1445/12/22		محمد علي حسن آل فانع	4
ابها	1445/03/12		عبد الوهاب احمد دهاس عسيري	5
رجال المع	1452/04/22		سعد علي يحيى عسيري	6
ابها	1449/11/03		حسن محمد احمد عسيري	7

نحو

العنوان	تاريخها	الهوية الوطنية	الاسم	م
رجال المع	1458/01/16		يحيى احمد حسن عسيري	8
القرن	1459/10/25		علي زايد مفرح آل مشاعع	9
الخطوة	1451/06/29		حسين بن احمد بن محمد عسيري	10
رجال المع	1461/04/18		محمد عبدالله بن محمد موتان	11
رجال المع	1450/08/11		علي عبدالله احمد آل طراف	12
رجال المع	1462/07/09		حسين بن يحيى بن محمد عسيري	13

المادة الثالثة:

لجمعية شخصيتها الاعتبارية. ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة. ويجوز بقرار من

الجمعية العمومية تقويضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيس المنفذة عسير

ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي

منطقة	مدن	م
عسير	رجال المع	1

الفصل الثاني

الأهداف والإشراف

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

- 1 - وقاية الأسرة من الأفكار والمعارض السلبية
- 2 - وضع معابر علمية ومهنية لاستشارات في حل المشاكل الأسرية
- 3 - المساهمة في بناء القيم في الأسرة وتحصينها ضد الأفكار المتطرفة
- 4 - المساهمة في اعانة المقيلين على الزواج
- 5 - المساهمة في اصلاح ذات البين
- 6 - المساهمة بالتوافق بين الراغبين والرغبات الزواج
- 7 - رفع مستوى الوعي في المجال الأسري
- 8 - الحد من انتشار الظواهر السلبية الخاصة بالأسرة في المجتمع

نحو

- ١- دفع الاشتراك السنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال.
- ٢- التعاون مع الجمعية ومساهمتها لتحقيق أهدافها.
- ٣- عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ٤- الانزمام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٥- الاطلاع على مستندات الجمعية ووئانقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ٦- الاطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- ٧- حضور الجمعية العمومية.
- ٨- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- ٩- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ١٠- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ١١- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ عادي بالتصامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ١٢- التلويح أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة. وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوذه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عنوانيه المقيدة في سجل العضوية.
- ١٣- الإثبات كتابةً للأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ١٤- الترشح لعضو مجلس الإدارة. وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

المادة العاشرة:

- ١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انتساب العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

٢- يجب على العضو المنتسبي في الجمعية:

- ١- دفع الاشتراك السنوي في الجمعية مقداره ١٠٠ ريال.

٢- التعاون مع الجمعية ومساهمتها لتحقيق أهدافها.

- ٣- عدم القيام بأمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

٤- الانزمام بقرارات الجمعية العمومية.

٥- يحق للعضو المنتسبي ما يأتى:

٦- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

٧- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

٨- الاطلاع على مستندات الجمعية ووئانقها.

٩- للعضو المنتسبي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوذه تقديم الجواب عبر ذاتها أو عبر عنوانه المقيدة في سجل العضوية.

نبع

- ٩- توعية المقيلين والمتزوجين بالقضايا الأسرية

١٠- تقديم الاستشارات الأسرية والزوجية

١١- تنقيف الوالدين في المجال الأسري وتربية الأبناء

١٢- إيجاد الداء والمريض بالأساليب التربوية الناجحة

١٣- إجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الأسرية وطرق علاجها

الفصل الثالث

إنشاء الفروع

المادة السادسة:
يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللجنة التنفيذية.

الباب الثاني التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية و مجلس الإدارة

الفصل الأول التنظيم الإداري

المادة السابعة:

ت تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١- الجمعية العمومية.

٢- مجلس الإدارة.

٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة. ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.

٤- الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- ١- تتبع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع وهي: (عامل/ منتسب).

٢- يجوز للجمعية استخدام أنواع أخرى للعضوية، ولد يحق لـ لـ من أنواع العضويـات المستـخدـة التـرشـح لـ عضـوية مجلس

الإـدارـة بمـوجـبـ تلكـ العـضـويـاتـ.

٣- العضوية في الجمعية .-

المادة التاسعة:

- ١- يكون العضو عاملـاً في الجمعية إذا اشتـركـ في تـأسيـسـ الجمعـيـةـ أوـ التـنقـيـفـ بهاـ بـعـدـ قـيـامـهاـ وـقـبـلـ مجلسـ الإـادـارـةـ عـضـويـتهـ.

وكـانـ منـ المـنـخـصـصـينـ أوـ الـمـهـمـمـينـ أوـ الـمـارـسـينـ لـ تـخـصـصـ الـجـمـعـيـةـ .

٢- يجب على العضو العاملـاـ فيـ الجـمـعـيـةـ .

نبع

بـ - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
5 - إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الخامسة عشرة:

1- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الرابعة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بروابط عضويته وفقاً للاعتراض.

2- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يتبنى في الطلب بقرار مسبق ويفعله إلى العضو.

3- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولاد لو رئته المطالبة باستداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

**الفصل الثالث
الجمعية العمومية**

المادة السادسة عشرة:

بمراجعه صلاحيات المركز والجهة المنترفة، تُعَدُّ الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لاعضائها كافة، ولبنية أجهزة الجمعية.

المادة السابعة عشرة:

1- المقفعه المفلقة تكون خدمات الجمعية محسوبة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبق من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراره الصادرة بهذا الموضوع.

2- المقفعه المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، وبحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة الثامنة عشرة:

يقتضي مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشتترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن يقل عمره عن الثامنة عشرة.

ج- أن يكون كامل الأهلية

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

هـ - آأن يكون قد مصدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.

و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ز- أن يقدم طلباً للنظام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبها صورة من هويته الوطنية.

2- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشتترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودياً.

نحو

الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الحادية عشرة:

1- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المالية أو المعنية للجمعية.

2- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

3- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

4- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشرة:

1- يكون ضيفاً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

2- لا يحق لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

3- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

4- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثالثة عشرة:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلائه بسداد الاشتراك، وذكراً لأحكام الاشتراك حسب الآتي:

1- يؤول أحكام الاشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدوله شهرياً وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

2- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا ي يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

3- لا يجوز للمجلس إعفاء أعضاء الجمعية غير المسدددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الرابعة عشرة:

تزول صفة العضوية عن العضو يقرر بصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

1- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطياً يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالنته بأى مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

2- الوفاة.

3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

4- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو ادبياً بالجمعية.

نحو



ب - الالتزام بسداد اشتراك العضوية
ج - أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني.
وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبها صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو سك
أ - أو يثبت طالنه بالطامة وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
د - أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي
الصفة الطبيعية.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية: تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:
1 - دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقশتها.
2 - إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
3 - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية
الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
4 - إقرار خطة استئثار أموال الجمعية، وإقتراح مجالاته.
5 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابقة.
6 - تعين محاسب مأذون مراقب له لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
7 - مخاطبات المركز بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في
استئثار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
9 - آية ماضيغ أخرى تتوافق مدرجة على جدول الأعمالي.

المادة العشرون:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
1 - البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية
مجلس الإدارة.
2 - إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
3 - اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
4 - إقرار تعديل هذه اللائحة.
5 - حل الجمعية اختيارياً.

المادة الحادية والعشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولد تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة
المركز.

اللائحة الثانية والعشرون:
يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الم الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.

اللائحة الثالثة والعشرون:
يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

نحو



المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:
1 - يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس
الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بعشرة وثمانين يوماً على الأقل.
2 - يفتح باب الترشح قبل تسعمائة يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
3 - يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى المركز وفق النموذج المعهد من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من
قبل انتهاء الترشح.
4 - يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر
الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
5 - تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة
التجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
6 - يتندب المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية
واللائحة.
7 - عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه مجلس إدارة دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

الفصل الرابع مجلس الإدارة

نحو

المادة الثلاثون:
يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (5) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه
اللائحة.

اللائحة الخامسة والثلاثون:
تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

اللائحة الثانية والثلاثون:
يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيما يلي ترشح لعضوية مجلس الإدارة ما

يأتي:
1 - أن يكون سعيداً.
2 - أن يكون كامل الأهلية.
3 - أن يكون عضواً مأذوناً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.

4 - لا يقل عمره عن (21) سنة.
5 - لا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز.
6 - أن يكون قد وفّ جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
7 - لا يكون صدر في حقه حكم نهائي يأديته في جريمة مخلة بالشرف والنعامة ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.
8 - لا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة المركز.

9 - موافقة المركز على ترشحه للمجلس.

نحو

١- مع رعاية الاختصاصات المفروضة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المدققة لغرضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.

ب- المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.

ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.

د- وضع أساس ومعايير لحكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها.

ه- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدوات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وفكها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستئنام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.

و- تسجيل المقارارات وإفراغها وقبول الوصاية والأوقاف والهبات ودمج صكوك أموال الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشناسن، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محفقة للجمعية الغبية والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.

ز- تعيين الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.

ح- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

ط- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من المركز.

ي- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيددين من خدمات الجمعية ضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.

ك- التعاون في إعداد التقارير التفصيلية والسنوية عن الجمعية وتزويد المركز بها.

ل- تحديد بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.

م- تزويد المركز بالحسابات الخانمي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعين شهر من نهاية السنة المالية.

ن- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتمادها.

س- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد المركز باسمه وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.

ف- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

ص- إبلاغ المركز بكل تغير يطرأ على الحالة الناطمة لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغير.

ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإصلاح عن المعلومات الجوهية للمستفيددين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكنين الآخر من الاطلاع على الحسابات الخانمي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

ر- الإشراف على تنفيذ قرارات ونطلبات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو المركز أو الجهة المشترفة.

ش- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشترفة في أي إجراء يستلزم ذلك.

ت- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.

نحو

عليه مندوب المركز.

١١- تحفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب المركز لإدراجه في ملف الجمعية.

١٢- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشير المالي وتحديد موعد أول اجتماع و برنامجه عمله.

١٣- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الرابعة والثلاثون:

لـ يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع

الطلب للمركز ويكون مسبباً.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- في حال شفور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه الذي سبب كان: فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الآخر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.

٢- في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبباً من المركز أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ فيعين المركز مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعينه.

المادة السادسة والثلاثون:

١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه بوجوها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشمل الدعوة جميع البيانات الآتية:

أ- أن تكون خطية.

ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.

ج- أن تشمل جدول أعمال الاجتماع وساعة انعقاده.

د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

٢- تتفق اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذى يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.

٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ يجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السابعة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة الثامنة والثلاثون:

العصبوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم

وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

نحو

ث - التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
خ - قبول العضويات بمختلف أنواعها، وتسيب قرارات رفضها.
ذ - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

ض - وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
ظ - أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
2 - تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
3 - تدؤن وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوضع عليه الأعضاء الحاضرون.
4 - يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي بالتصرف معه فيما له من اختصاصات مالية أو ينبع عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسبات تجاهها، وبصفة المجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما ينطوي بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
5 - على مجلس الإدارة تقويض الرئيس أو نائبه أو من يراه بمتطلبات الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية وخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تقويضه وتوكيل غيره من عدمه.
6 - يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة الأربعون:

يلترن عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:
1 - صدور اجتماعات مجلس الإدارة والمشارة في مناقشاتها والتوصيات على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
2 - رئاسة وضوية اللجان التي يكلّفها المجلس.
3 - تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
4 - خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته وعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
5 - التقاديم بما يصدر من المركز والجهة المنترفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
6 - المحافظة على الجمعية وأسراها ورعايتها ورعاية مصالحها.

المادة الخامسة والأربعين:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية، يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تنفيذ ومتانة السلطات والاختصاصات المنطحة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
أ - رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
ب - تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وتشبيه القضايانة وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك من يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
ج - التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
د - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
ه - البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير، فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس، على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
و - الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
ز - يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

نحو

1 - أن تكون خطية.
2 - أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
3 - أن تشنتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
4 - أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع و تاريخه وساعة انعقاده.
5 - أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المنترفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عاديًّا مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عاديًّا إلا بطلبٍ من قبل رئيس مجلس الإدارة أو من مجلس إدارة الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتوصيات عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- 1 - أن تكون الإنابة خطية.
- 2 - أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- 3 - لأن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- 4 - لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السابعة والعشرون:

بعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أهلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (25%) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

1 - تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة المركز عليها.
2 - تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة المركز عليها.

المادة الثامنة والعشرون:

تصدر الجمعية العمومية -في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة- قراراً تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إداره عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- 1 - لا يقل عدد أعضاءها عن أثنتين.
- 2 - أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

نحو



المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة: يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

- 1- جمع شؤون الجمعية المالية طبقاً لنظام الأصول المالية المتبعة.
- 2- مواد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- 3- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- 4- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
- 5- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- 6- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات لصحة الصرف وهرائية المستندات وحفظها.
- 7- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية.
- 8- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- 9- بث الملاحظات الواردة من المراجع الخارج، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة الثالثة والأربعون:

1- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسيّب يصدر من مجلس الإدارة ولد يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:

- أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولد يحول ذلك دون حق الجمعوية في مطالبه بأموال تكون تحت يده.
- ب- الوفاة.
- ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الرابعة عشرة.
- د- إذا أقدم على تصريف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو اديرياً بالجمعية.
- هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغير شخص.
- وـ- إذا تعيّب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس ثلاثة جلسات متتالية، أو سنت جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.

زـ- إذا تذرّع عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.

2- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر فراراً بحق العضو قائد العضوية، وأن يشعر المركز بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل الخامس اللجان الدائمة والموقّطة

المادة الرابعة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها و مدتها.

المادة الخامسة والأربعون:

نبع

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واحتياطاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون:
يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

الفصل السادس المدير التنفيذي

المادة السابعة والأربعون:

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسوّلياته وحقوقه والترابطه وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلّف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى المركز مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي للأعمال لها لشيء من الأسباب: فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تكليف أحد أعضائه ليتول هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة وال蔓ائحة فيها دون التصويت على قراراته.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- 3- لا يقل عمره عن (25) سنة.
- 4- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- 5- أن يمتلك شهادة لا تقل عن 2 سنوات في العمل الإداري.
- 6- لا تقل شهادته عن (بكالوريوس).
- 7- موافقة المركز على تعيينه.

8- لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي يادنته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.

المادة الخامسة:

يتول المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- 1- رسم خطط الجمعية وفق مسوّليتها انتظاراً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تفديها بعد اعتمادها.
- 2- رسم أسس ومعايير لحكومة الجمعية لتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها وهرائية مدي فاعليتها بعد اعتمادها.

نبع



- 3- إعداد الواحة الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بعماليها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- 4- تقييد أنظمة الجمعية ولوائحها وقرارتها وتعليماتها، وتعميمها.
- 5- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
- 6- افتتاح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وأليات تفعيلها.
- 7- رسم وتنفيذ الخطة والبرامج التطويرية والتربوية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- 8- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيد من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- 9- تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز والتعاون في إعداد التقارير التباعية والسنوية بعد رضاها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- 10- رسم بترشيح اسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للعتماد.
- 11- الارتفاع بخدمات الجمعية كافة.
- 12- متابعة سير أعمالها وفق المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من انجازها نحو الأهداف وفعالية المشكّلات وإيجاد الحلول لها.
- 13- إعداد التقارير المالية ومتبرأة الموارد التقديرية لمعايير المعتبرة تمهدًّا لاعتمادها.
- 14- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
- 15- إصدار التفاصيم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- 16- توسيع مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- 17- إشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- 18- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وقد يمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- 19- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
- 20- يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

المادة الحادية والخمسون: للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنوط به الصلاحيات الآتية:

- 1- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات، أو زيارات، أو دورات، أو لقاءات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على الأزيد أيام المتصنة عن عشرة أيام.
- 2- متابعة قرارات تعين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوفيق العقد ولغائتها وقبول الاستقالات لاعتماده.
- 3- اعتماد تقارير الأداء.
- 4- تقييد جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- 5- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- 6- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون: يعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.

نبع



- #### المادة الثالثة والثلاثون: تم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي يعتمدتها المركز لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:
- 1- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بعشرة وثمانين يوماً على الأقل، وتنضم الدعوة التفاصيل الآتية:
 - أ- شروط الترشح للعضوية.
 - ب- النماذج المطلوب تعيينها للترشح.
 - ج- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيارة الذاتية.
 - د- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية و تاريخ إغلاقه.
 - 2- يُغفل باب الترشح قبل تسعمائة من فتح باب الترشح.
 - 3- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تتطابق علىها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
 - 4- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تطبق عليهم الشروط إلى المركز وفق نموذج يده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من فتح باب الترشح.
 - 5- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين وبعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.
 - 6- يفتح لكل مرشح وافق عليه المركز عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مقر الجمعية. ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعي في ذلك عدالة الفرص بين المرشحين وتساويها.
 - 7- يتولى مجلس الإدارة مهمة التمهيد للانتخابات وتوفير لوازها، ومن ذلك:
 - أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان يارز خارج مقر الجمعية وفق قاعدة الانتخاب.
 - ب- مخاتلية المركز بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبيها.
 - ج- إعلان عن مكان الانتخاب وموانئها داخل النطاق الإداري للجمعية.
 - د- تجهيز المقر والآدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
 - ه- اعتماد أوراق الاقتراع وختامها وتوفيق عضوين عليها.
 - 8- تكون لجنة الانتخابات الإشرافية على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
 - أ- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - ب- تحديد مدة التصويت ونهايتها.
 - ج- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
 - د- التأكيد من عدد الناخبين ومقارنته مع عدد المقترعين. وفي حالة زيادة عدد الناخبين يتم إلغاء انتخاب إعادة في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
 - هـ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس. وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقدار الأخير فيليجاً إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
 - و- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المرشحون الخمسة التاليون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
 - 10- يُعدّ محضر خاتمي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء، وعدد النصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، وبصادر

نبع

المادة الثالثة والخمسون: في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال، محاسبة المدير التنفيذي ومساعته كتابياً.

**باب الثالث
تنظيم المالي
الفصل الأول
موارد الجمعية وال السنة المالية**

المادة الرابعة والخمسون:

تتنوع الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- 1- رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
- 2- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- 3- الزكوات، وتنشرها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
- 4- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- 5- إيرادات الحكومية.
- 6- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقول.
- 7- ما يخصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون: تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من المركز وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهراً ميلادياً.

المادة السادسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تضيي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها توخي خاص اتخاذ الآتي:

- 1- الاحتفاظ بمقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصورة ووثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمعاملين معها مائياً بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- 2- إذا تأثرت لديها أسباب معقولة للشتبة في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدمن في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أو أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستستخدم في تلك العملات السابقة فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.
 - إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويده بوحدة التحريات المالية به.
 - عدم تحذير المعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

نبع

- يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة واللتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

**الفصل الثاني
الصرف من أموال الجمعية والميزانية**

المادة السابعة والخمسون:

1- ينحصر صرف أموال الجمعية بغيرها بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
2- للجمعية أن تملك العقارات، على أن يقتصر ذلك بمقدمة الجمعية العمومية قبل انتخابه أو إفراره في أول اجتماع تأله، وبجواز للجمعية أن تقاض مجلس الإدارة في ذلك.

3- للجمعية أن تضع قانص إبرادتها في أوقات، أو أن تستثمرها في مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة الثامنة والخمسون:

تعتبر الميزانية العام المالي المنصرم ولمرة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم.

المادة التاسعة والخمسون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية بختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوجيه رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمستشار المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموقفة المركز تقييد التعامل مع الحسابات البنكية لأسبابه أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.

المادة ستون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- 1- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- 2- توقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
- 3- قيد اسم المستفيد رياضياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحاله.

المادة الحادية والستون:

للجمعية اعتماد لائحة صرف داخلية على آلا تتعارض مع أحجام النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية والستون:

بعد المشرف المالي تقريراً مالياً دورياً يوضع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر ويزود المركز بنسخة منه.

المادة الثالثة والستون:

تتمسك الجمعية بالسجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أولاً، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتمكّن موظفي المركز المختصين رسميًا من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع

نبع



حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهدأ لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

١- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:

أ - سجل العضوية.

ب - سجل اجتماعات الجمعية العمومية.

ج - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.

د - سجل العاملين بالجمعية.

ه - سجل المستفيدن من خدمات الجمعية.

٢- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:

أ - دفتر اليومية العامة.

ب - سجل ممتلكات الجمعية موجوداتها الثابتة والمنفولة.

ج - سندات القبض.

د - سندات الصرف.

ه - سندات القيد.

و - سجل اشتراكات الأعضاء.

ز - أي سجلات أخرى برى مجلس الإدارة ملءة استخدمها.

المادة الرابعة والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للاتي:

١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والالتزاماتها.

٢- تقوم الجمعية بعقل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.

٣- بعد مراجعة الحسابات المعمدة القوانين المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وبمعرفة المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.

٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوضع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والذئن العام، تمهدأ لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.

٥- يقى مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد، على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يزور المركز بنسخة من كل منها.

الباب الرابع
التعديل على اللائحة والحل
الفصل الأول
التعديل على اللائحة

المادة الخامسة والستون:

تم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

نحو



١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.

٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشتمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترنة.

٣- يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.

٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.

٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل: يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل الذي تم وأسبابه.

٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترن تعديل اللائحة الأساسية: فيجوز للعضو بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لاعقد اجتماع غير عادي وعرض مقترن تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المنشارة إليها.

الفصل الثاني
حل الجمعية

المادة السابعة والستون:

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

تكون إجراءات حل الجمعية اختيارياً وفقاً للاتي:

١- يدرس مجلس الإدارة مقترن حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتحاهات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدماته والمستفيدن ونحو ذلك من مقطبات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترن من عدمه.

٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادلة بما راه مبدياً مبررات ذلك ومبرراته، وعليه اقتراح الآتي:

أ - مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

ب - مدة التصفية.

ج - إنفاق المصروف أو المصروفين.

د - الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

٣- الوضع النظامي للجمعية في الفترة ما بين حل الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير.

٤- يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته ببيان حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترنات في هذاخصوص.

٥- في حالة صدر قرار الجمعية العمومية غير العادلة بالموافقة على حل الجمعية: فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:

نحو



- أ - تعيين مصف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب - تحديد مدة التصفية.
 - ج - تحديد أتعاب المصفين.
 - د - تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- 5 - يجب على مجلس الإدارة تزويذ المركز والجهة المشترفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (15) يوماً من تاريخ انعقادها.
- 6 - يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.
- 7 - يجب على مجلس الإدارة إبلاغ المركز والجهة المشترفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بقرار من المصفى يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- 8 - يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدمتها أو القرية منها والمسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة التاسعة والستون:
يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعلىهم التعاون مع المصفى في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإنقاذه، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفى بمجرد طلبها.

المادة السابعة:

- يجب على المصفى بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:
- 1 - سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
 - 2 - يجب على المصفى مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المتبوع إن وجد.
- 3 - إذا انقضت المدة المحددة للمصفى للنهاية من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز لقرار يصدر من المركز - بناء على طلب من المصفى - تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصف آخر.

باب الخامس أحكام عامة

المادة الحادية والسبعين:
تُعد هذه اللائحة حاكمة للجمعية وتبنى عليها لوحدها، وما لم يرد بشأنه نص فلتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة الثانية والسبعين:
يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز.

عن



الرئيس التنفيذي

أحمد بن علي السويف



عن